عمدًا بغير حق ولم تعلم عينه ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة
أي قبل دعائه إلى الإسلام وهي ثلاثة أقسام الخ الضمير راجع لما
وكان حقه أن يقول وهو لأن لفظها مذكر ويجاب بأن معناها
مؤنث لأن معناها متعدد من الأطراف أو المعاني الخ وهيئة الجمع مؤنثة
وقوله إبانة طرف الخ لا يصلح بدلا من الأقسام إلا أن يقول إنه من إقامة
الصفة للموصوف أي أطراف مبانة وكذا ما بعده أو بيان أنه بيان الدية
ما دون النفس والتقدير دية إبانة طرف الخ محلا الحال من فاعل
شرع الخ سيأتي بيان وجه الإخلال وهو أنه ذكر جملة من الأطراف ثم
ذكر المعاني ثم ذكر جملة من الأطراف ثم ذكر الجروح ثم ختم بالسن وهي من
الأطراف تغليظا أو تخفيفا حالان من الدية بتأويل المصدر
باسم المفعول في إبانة اليدين الخ وتدخل فيه دية البطش والحاصل
أن الصفة إن كانت حالة في العضو وزالت بزوال العضو لا يجب لها شيء
كالبطش في اليدين والمشي في الرجلين والكلام في اللسان والبصر في
العين وأما إذا كانت الصفة ليست حالة في العضو كالشم في صورة زوال
الأنف والسمع في صورة زوال الأذن والذوق في صورة زوال اللسان
فيجب دية للمعنى عند تبعية العضو لأن المعنى ليست فيه وقوله إبانة ليس
قيدا إلا مثلها شللها فإن قطع من فوق كف الخ صادق بالقطع
من المرفق أو المنكب فيجب حكومة زيادة على دية اليد الرجلين
وتدخل فيه دية البطش والكعب كالكف كان الأولى أن يقول والقدم
كالكف وقوله وكالساق كالساعد الخ يقتضي أنه ذكر حكم الساعد والعضد
فيما تقدم مع أنه لم يذكره إلا أن يقال ذكره في ضمن قوله فإن قطع من
فوق كف الخ نقص في الفخذ أي مثلا أو الساق أو الركبة أما
الأصبع الزائدة فيجب لها حكومة أي إن قطعها وحدها فإن قطع اليد
وفيها أصبع زائدة دخلت حكومتها في دية اليد لكون العضو واحدا بخلاف
ما لو قطع يدا أصلية مع يد زائدة فيجب للزائدة حكومة زيادة على دية

الاصلية

١٢١

الأصلية وفي كل أنملة الخ عرضه زيادة أطراف على ما في المتن
مارن الأنف الخ قد زيد لفظ مارن للإشارة إلى أن وجوب الدية فيه لا يتوقف
على زوال القصبة خلافا لظاهر المتن ولا تدخل دية الشم في دية الأنف
والأذنين الخ فإن زال معهما السمع وجبت دية أخرى
وفي بعض الأذن بقسطه الباء زائدة في المبتدأ العينين بأن قلعهما
من محلها وتدخل دية البصر في دية الحدقتين علا بياضها الخ يصح
أن تكون على فعل ماض وبياضها مفعول والمعنى صعد البياض بياضها
أو سوادها ويصح أن تكون على حرف جر أي أن البياض مستعل على
بياضها الخ وأمكن ضبط النقص بأن علم غاية ما يراه قبل حدوث
البياض وبعد حدوث البياض ثم جنى على عينه التي عليها البياض بأن
عصبنا العليلة التي عليها البياض وعرفنا مقدار نظر الصحيحة ثم
أطلقنا العليلة وعرفنا مقدار نظرها ثم جنى على العليلة فيجب
القسط كسائر الشعور أي التي فيها جمال كشعر الحاجبين وبقية
شعور الوجه دون الإبط والعانة مثلا إذا فسد منبتها فلا حكومة ولا
تعزير خلافا لما قبلها دون المنافع الأصلية كالبطش أو المشي مثلا
وفي إبانة اللسان الخ اعلم أنه إذا زال اللسان ففيه دية له
وتدخل دية الكلام ومنفعة الاعتماد في أكل الطعام فيها وأما الذوق
فإن زال بذلك وجب له دية أخرى زيادة على دية اللسان إبانة
اللسان أي كله أما إبانة بعضه فيجب للأكثر من قدر النقص من اللسان
أو الكلام فإن قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه وجب النصف من الدية
أو زال الربع من اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية أيضا
اعتبارا بالأكثر كذلك لا إطلاق الخ كلام مستأنف وأداره
في اللهوات فيه مسامحة لأن إدارة الطعام إنما هي تحت الأضراس لا اللهوات
أداة النطق والتحريك أي ثم جنى عليه قال الرافعي الخ تعليل
لما قبله ولذلك وجد في بعض الشرح بلام التعليل لك التعيين الخ

Copyright © King Saud University